هذا كتاب داش كوبلي

داش كوبري آرابه سه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه
ولا ناقض لإنشائه والصلوة على سيد أنبيائه
وسند أصفيائه وعلى آله وأصحابه أدلة أوليائه
وبعد فقد كتبت عدة من السطور مع قلة البضاعة
وكثرة الفتور في علم المناظرة والآداب وقد
قصدت شرحها بعون الملك الوهاب
أحمدك اللهم يا مجيب كل سائل أثر صيغة المضارع
ليدل على الاستمرار التجددي وأثر منها الحكاية
عن نفسه ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود
بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحتشام المفسد
بأنه تعبد الله كأنك تراه وعقبه بكلمة اللهم

اللهم اظهار الكمال الفراءة في اداء حق الحمد اى الثناء
في حقه تعالى الاجمل الادعاء والتضرع واردفه
بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الفراءة
واشارة الى المعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وتسلك في ذكر النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة
وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
هو القراءن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لانه اعجاز
نظم دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل الارباب
الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله
وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به
نبينا عليه الصلوة والسلام لان ديننا اكمل الاديان
وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى
بالبريات عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى
يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير
ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم من شانه
كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل وهو
ماخوذ من سالته عن الشيء فهو لجاري في المباحث

اللهم اظهار الكمال الفراءة في اداء حق الحمد اى الثناء
في حقه تعالى الاجمل الادعاء والتضرع واردفه
بقوله يا مجيب كل سائل اكمالا لتلك الفراءة
واشارة الى المعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وتسلك في ذكر النبي عليه السلام على الطريقة المذكورة
وقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى الدلائل
هو القراءن العظيم لانه ابهر المعجزات وذلك لانه اعجاز
نظم دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل الارباب
الحقائق مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى اله
وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل والمراد به
نبينا عليه الصلوة والسلام لان ديننا اكمل الاديان
وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى
بالبريات عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى
يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير
ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم من شانه
كذلك ما جرى البحث بين المجيب والسائل وهو
ماخوذ من سالته عن الشيء فهو لجاري في المباحث

والمجيب مأخوذ من سألته عن الشيء جوابا والسؤال
فحيكون هذا براءة الاستهلال صريحا واما ما
سبق في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو مأخوذ من
سألته الشيء وهو بمعنى السائل المعروف فالمجيب
مأخوذ من اجابة السؤال فحيمكن ان يعتبر فيه براعة
الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ المدار
والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ الوسائل
والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها
في علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها
في هذا الفن لان الاداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصار
الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما
بين في موضعه وقد قيل كل طرف في قصد الامور
ذميم اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر
الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص مع
الاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
المآب اي المرجع والمصير اعلم ان فيه تنبيه على
ان ما بعده متما ينبغي ان يعتنى بشانه ويهتم

صفحه
وتقديم مفعول السئل للتخصيص مع
الاهتمام والغرض خصه تعالى وحده
بانه الموجود لا يخصوصيا بالسئلة
للاشعار بان ينبغي ان يكون قصد السائل
على الوصول ولكون التقديم مفيدا
للتخصيص مع الاهتمام والمحذوف
كما في بسم الله مؤخر لكن يسير اتعرضا
على ما حقق موضعه قدره اشرف

وبهذا تحصل ان المناظرة في اللغة ماخوذة اما من
النظير او من النظر بمعنى الابصار والانتصار وفي
الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين في اظهار الصواب والمراد بالنظر توجه النفس
نحو المعقولات والبصيرة المقلب بمنزلة البصر للعين
وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان
النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاصهما بهما في عرف هذه الصناعة فلا يكون
مخالفة المستفاكرين في النسبة من غير التكلم والنظر للعلم
والمتعلم في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما
المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المتناولة
للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد بالشيئين
الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة
في نفس الامر وانما اختص النظر بهذه الصورة واراد
باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز عن
الجدل لان الغرض منه حفظ راي وضع كما وهدم راي وضع

اى وضع كان ثم انه قصد اظهار الصواب عمن قصد
اظهاره فيه مع ارادة غلط الخصم واظهاره فى الخصم
ولا يخرجه شئ من القصدين المذكورين عن كونه غرضا
للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب
على يد الخصم دفعا لحظ النفس ونقض هذا التعريف
لعدم صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر
فى النسبة ويجاب عنه بانه مغفور لاثبات النسبة
فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وضائف
اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب استحسنها بعض
السلف وهو الامام الرازى واما وضيفة السائل
فثلث واتمها قدمها وان كان وضيفة المعلل اقدم
فى الوجود لان المناظرة لا يتحقق الا بانظمام وضيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض
التفصيل وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمال و
وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب
والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وسيجئ
تفصيلها لا تناى السائل اما ان يمنع مقدمة الدليل

الدليل وانما قدم المنع اى منع مقدمة الدليل في الذكر
لتعلقه بجزء الدليل والجزئي مقدم على الكل طبعا او منع
الدليل نفسا ومنع المدلول وانما قدم منع الدليل لان
اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع
مقدمة الدليل مقرونا بالسند الذي هو الشاهد
المنع بان يقول لانم هذا الم لا يجوز ان يكون كذا
او يقول لانم ذلك وانما يلزم هذا لو كان كذا
او يقول لانم والحال انه كذا فهو المناقضة ومنها
اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى في قانون
التوجيه بالحل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين
موضع الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد
على مقدمة من مقدمات الدليل وانما الفرق بينهما هو
ان الحل انما يورد على مقدمة مبينة على الغلط بسبب اشتباه
شئ بآخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفي
فيها بالمنع لطلب الدليل واما سند اى منع تلك مقدمة

الدليل بالدليل اى بإقامة الدليل على خلافها فهو غصب
غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض
منهم وهو مردود بما ذكرنا من ان العدى وانما لم يسمعوه
لاستلزام الخبط في البحث لانقلاب وضيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل
على ان المقدمة الممنوعة التي منعها السائل بالدليل
لانه دليل السائل يكون معارضة لدليل المقدمة
وهذا وارد على قانون التوجيه وهذا هو الذي
بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح
لانما اصلا حه ثانيا لا يصح امكان اصلاحها اولا وانه
كان الثاني وهو منع نفس الدليل فانه منع بالشاهد
فهو نقض ويسمى جدليا لانه راجع الى منع شيئ من مقدمات
الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما
تخلف الحكم عن الدليل المدلول لازم الدليل وتخلف اللازم
عن الملزوم لا يمكن فلا يمكن تخلف المدلول عن الدليل
الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك
لانه الامور المتحققة في الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل

الدليل المح لا يكون الا لقدم صحة في الواقع واعلم ان النقض
قد يكون باجزاء الدليل في صورة التخلف بعينه بلا تغيير
وقد يكون باجزاء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة
ولا يخرج التغيير المذكور عن كونه نقضا وقد ينتقض
الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا
واما سنعاى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد
من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا
من ارباب النظر وذلك لان المنع على شئ غير مهد لا يكون لطلب
الدليل فيسمع لان الاستعلام غير المعلوم جائز واما منع نفس
الدليل فهو الاستعلام ثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشئ عدم في الواقع
وانه كاف المناكث وهو منع المدلول فانه منع السائل المدلول بالدليل
فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة
ايضا لمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر
لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر
ومانع للاول في ثبوت مقتضاه وهي تجري في الحكم بان يقيم
دليلا على نقيض الحكم المطلوب فيعلن بان يقيم دليلا

على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا
على نفي شيء من مقدمات دليل بعد اثبات المعلل تلك
المقدمة بالدليل الاول يسمى معارضة في المقدمة
فيكون بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة
في الحكم اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة
بالقلب فهما معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات
نقيض الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل
اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقضين واما ان
ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة فان كان
صورته كصورة يسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وضعة المعلل في كل من الامور المذكورة
اعني المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند
المناقضة فاثبات للمقدم الممنوعة بالدليل ان كانت
كسبية او بالنسبة عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول
اما ان يتم السائل فينقطع البحث او يمنع في باقي فيه
الاقسام الثلثة المذكورة في وضيفة السائل وهكذا
الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول التمام او ابطال المعلل

في الحكم والدليل معارضة ح

المعلل سنده المنع ان كان السند مساويا اى لازما
للمنع بان يلزم من ثبوت وانتفائه بثبوت المنع وانتفائه
اذ مدعاى منع السند المساوى مجردا عن الدليل المبطل
غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه وروده
المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع ولا يلزم من ثبوت
الاعم بثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو
ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل
على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع
السند الذى هو الشاهد وكذا لا يندفع المنع
بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم
الاخص انتفاء الاعم فلا يتيسر الكلام بالسند
الا بابطال السند المساوى اذ يلزم من انتفاء اللازم
المساوى انتفاء الملزوم وبالعكس واثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر ان قدر عليه والا يلزم الافحام
واما وضيفة المعلل عند النقض الاجمالى فنفى شاهده
وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليل او استلزام الخ
فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل

توجه عليها المنع اما ان يمنع جريان الدليل في صورة التخلف
او يمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزام المحال
ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالتها او اثبات المعلل
مدعاه بدليل آخر اذا لم يمكن ما ذكر من المنع واما وضيفة
عند المعارضة فالتعرض اي تعرض المعلل لدليل المعارض
بامرين وضيفة السائل ان يصير المعلل اي عند المعارضة
كالسائل في صحة اجزاء وضائفه وبالعكس اي يصير السائل
كالمعلل في الزام وضائفه ثم ان لم يكون بصدد التعليل
قد لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه
اي على الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب اي من الناقل
تصحيح النقل فقط فيرجع الناقل الكتاب المنقول عنه لانه
لم يدع الا سور هذا المنقول عنه فائدة لاصحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينبغي بانتفائه
الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيها اذا
حكم بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح
ان يقال لانسلم ان الانسان الحيوان الناطق فان ذلك يجري
مجرى ان يقال للكاتب لانسلم كتابك نعم يصح ان يقال لانسلم ان

ان هذا احد للانسان والحيوان بفصله والناطق
فصل له الى غير ذلك فان هذا الدعاوى صادرة عنه
ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وضائف كل
واما طريق المناظرة الجارية بينهما واتمامها اى ما يؤول
اليه المناظرة فهو انه الضمير للشان لانه البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت
عن المناظرة فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاحهم
او يعجز السائل عن التعرض له اى للمعلل بشئ مما ذكرناه
فى وضائف بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية
المقبول بان يكون انكارها حرجا وجاعظورا العقل
او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل مضطرة
الى القبول وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم
فاى على تقدير عدم حلول البحث عن الامرين المذكورين
ينتهى المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود لان لا قدرة
لهما اى فى المعلل والسائل على اقامة وضايفهما الى النهاية
لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة
فهى تسعة اداب احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز عن الايجاز

والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها ان ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة
في البحث لئلا يؤدي الى تعسر الفهم ورابعها انه ينبغي
ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تعيين يدل
على المعنى المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد
ولا بأس بالاستفسار اي استفسار المخصم المجمل وبعض من المناظرين
عد واذلك الاستفسار سؤالا لكنه سؤال المعنى اللغوي
لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجوز اذا كان في اللفظ غرابة
واجمال يبين معناه اما بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل
العرف العام او الخاص لا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا سفسطا
لغرض المناظرة الذي اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجب
قبح الاستبهام احسن قبح الاستفهام وخامسها انه ينبغي
ان يحترز عن التدخل في كلام المخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده
لئلا يلزم الضلالة في البحث ولا بأس بالاعادة اذا افتقر
الفهم الى الاعادة مرتين اذا الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة
وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التحزن اي تعرض المناظرة لما
لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام

عن المرام وهو اظهار الصواب في مجلس واحد وسابعها
انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت في اثناء المناظرة
واشالهما من اظهار البطش وتحريك اليد وسابعها ان
السفاهة لانه هؤلاء من اوصاف الجهال يشترون بذلك
جهلهم وقال بعض الفقها ما لي اذا الزمنه حجة
قابلني بالضحك والقهقهة ان كان ضحك المرء بالقهقهة
فالدب في الصحراء ما افقه وثامنها انه ينبغي ان
يحترز المناظرة عن المناظرة مع اهل الهيبة والاحترام
بكل ذهنه بخلاله قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه
ورقته ويفوت غرض المناظر وتاسعها انه ينبغي ان
لا يحسب المناظر الخصم حقيرا لانه استحقار ربما يؤدي
الى صدور الكلام الضعيف عليه عن المناظر فيكون سببا
لغلبة الخصم الضعيف عليه وهذا اشنع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرنا من وضائف المخاصمين وآداب
المناظرة غاية ما يراد في هذا الباب اي باب البحث
اذ لا مزيد عليها في تقرير القواعد والاصول
ومن الله التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب

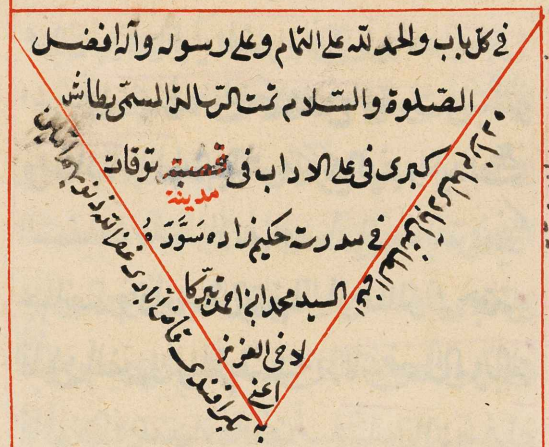

فلم يست ركب بجوب آبيت دلى كاتب برين معنى خرابت

والمستند ما يكون المنع سببا عليه

والعلة الناقصة هي ما يتوقف عليه وجود الشئ
جملة ما يتوقف عليه وجود الشئ
والنقض هو تخلف الحكم
عن الدليل
والدوران هو ترتب الشئ
على الشئ والاول له يصلح العلة
والملازمة وهي كون الحكم
مقتضيا للاخر

والعلة التامة لوجود الشئ هي المؤثر فيه مع جميع ما يتوقف عليه تأثيره

والامارة هي التي يلزم من العلم بها العلم بالحكم
بوجود المدلول

والدليل
هو الذي يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

والتعليل وهو تبيين علة الشئ والناقضة هي منع مقدمات الدليل

فقال سد بيل المتفرقة
العالم واحد ونحن لان كل متغير حادث
وكل حادث يفتقر

والعلة الناقصة هي ما يتوقف
عليه وجود الشئ ويخالفها
ان كان داخلا فيه فجزء
كما مر وان كان خارجا عنه
فان كان مؤثرا في وجوده
يسمى علة والا فشرطا

والمعارضة هي اقامة الدليل
على خلاف ما اقامه الدليل
عليه لحكم